الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 315976

تاريخ القرار: 12 مارس 2020

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرها بعدد شارع نونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّها: الشركة في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بنهج نفزة باجة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 18 أكتوبر 2016 تحت عدد 315976 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت تحت عدد 9882 بتاريخ 13 جويلية 2009 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحطّ من المبلغ المستوجب أصلا وخطايا إلى اثنين وستين ألفا وثلاثمائة واثنين دينار ومليمات 303 (62.302,303د) وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه بأنّ الشركة المعقّب ضدّها خضعت لمراجعة معمّقة لوضعيتها الجبائية عن نشاط تجارة قطع غيار السيارات بالتفصيل شملت الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على التكوين المهني والخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة للفترة الممتدّة من سنة 2001 إلى سنة 2004 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الاجباري للأداء بتاريخ 15 ماي 2006 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة

قدره 91.934,366 دينار أصلا وخطايا مع ضبط فائض الضريبة على الشركات لسنة 2004 بمبلغ قدره 13.524,674 دينار فتولت الشركة الطعن فيه لدى المحكمة الإبتدائية بباجة التي قضت بتاريخ 29 مارس 2007 بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا وإقرار قرار التوظيف وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المعترض، فاستأنفته مصالح الجباية لدى محكمة الإستئناف ببترت التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع ومحلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 28 أكتوبر 2016 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المنتقد بالإستناد إلى:

المطعن الأوّل: انعدام التعليل: بمقولة أنّ الإدارة استبعدت المحاسبة لاختلالها ولعدم استجابتها للمعايير القانونية واعتمدت لتعديل الوضعية الجبائية على القرائن الفعلية والقانونية والمتمثلة أساسا في الشراءات المستهلكة المصرح بها في تجارة قطع غيار السيارات مع إضافة الشراءات لمحققة مع المزود غير المصرح بها والمقابيض غير المصرح بها المحققة من نشاط النقل لحساب الغير المبرمة مع الشركة ، وطبقت هامش ربح خام على نشاط بيع قطع غيار السيارات قدره 25 بالمائة ونسبة ربح صافي قدرها 15 بالمائة أما بالنسبة إلى نشاط النقل لحساب الغير فقد اعتمدت مصالح الجباية نسبة ربح صاف قدرها 20 بالمائة، وأنّه تبعا لما توصّل إليه الخبير المنتدب من طرف قاضي الإستئناف فقد تمّ تعديل نسبة الربح الخام والصافي بالتخفيض فيها على التوالي من 25 إلى 20 بالمائة و15 إلى 10 بالمائة في خصوص نشاط بيع قطع غيار السيارات، غير أنّ تأييد محكمة الإستئناف موقف الخبير ورد غير معلّل ذلك أنّه مخالف للفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية من جهة أنّ المعقب ضدّه لم يثبت لديه شطط النسب المعتمد عليها من طرف الإدارة وأنّ تقرير الاختبار ورد متناقضا في محتواه باعتبار أنّه تضمن إقراره بعدم توفّر مرجعية قطاعية دقيقة وأنّ تقريره مؤسّس على اجتهاد شخصي و لم يكلف نفسه عناء البحث في هوامش الربح انطلاقا من معطيات السوق بما يجعل تقريره غير متسم بالجدّية اللازمة وتحول من وثيقة استقرائية كشفية إلى وثيقة توفيقية من شأنها أن تظلل المحكمة لا أن تنيرها، وأنّ محكمة الإستئناف لم تجب عن أيّ من الاحترازات والدفوعات المقدّمة من مصالح الجباية بخصوص الاختبار بما يشوب قضاءها بسوء التعليل المؤدّي إلى انعدامه.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أنّ المحكمة خرقت أحكام الفصل 65 لمّا قضت على النحو المنتقد بالنظر إلى تجاوز الخبير لمأمورية الاختبار التي تضمنت مطالبته بمراجعة محاسبة الشركة والتثبت من مصداقيتها ثم إعادة احتساب الأداء المستوجب وذلك بعد تحديد الربح الصافي المعمول به في السوق خلال سنوات التوظيف بالنسبة إلى نشاط الشركة

كطرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على الشراءات غير المصرح بها، وخلافا لذلك تولى الخبير تعديل نسبة الربح الواردة بتقرير التوظيف الاجباري الأمر الذي كان يستوجب من المحكمة أن تراقب تقيّد الخبير بنصّ المأمورية وأن تعرض عن تقريره وتحكم بما توفر لها من مؤيّدات أو تكليف خبير آخر، كما أنّ تعديل الخبير لهوامش الربح تمّ بالاعتماد على مطلق اجتهاد الخبير ودون الإستناد إلى أيّ مؤيّد مدلى به من المعني بالأمر لمؤيدات وحجج قانونية قاطعة الدلالة مثبتة لحقيقة موارده أو شطط توظيف الأداء الموظف عليه.

المطعن الثالث: خرق أحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: بمقولة أنّ تأييد محكمة الاستئناف لأعمال الاختبار التي لم تستند إلى أساس واقعي أو فنّي سليم ، يضعها في موضع من يعمل على تكوين حجج ومبرّرات غير حقيقية أدّت إلى تمتيع الشركة المطالبة بالأداء بتخفيضات دون حقّ، وأنّه كان على قضاة الأصل الالتزام بالحياد والإبقاء على ما توصّلت إليه مصالح الجباية من تقديرات عملا بمبدأ أنه لا ينقض اجتهاد باجتهاد.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 فيفري 2020 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ن بن ف في تلاوة ملخّص للتقرير الكتابي لزميلتها المستشارة المقرّرة السيدة ج الـ و لم يحضر من يمثّل الإدارة العامة للأداءات وبلغها الإستدعاء و لم يحضر المعقّب ضدّه وبلغه الإستدعاء أيضا.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 مارس 2020،

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطاعن الأوّل والثاني والثالث المتعلّقة على التوالي بضعف التعليل و خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و خرق أحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لوحدة القول فيها:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ تأييد محكمة الإستئناف موقف الخبير الذي تجاوز ما نصّت عليه مأمورية الاختبار والقضاء طبقا لما ورد بتقريره غير معلّل ومخالف للفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية طالما أنّ المعقب ضدّه لم يثبت لدى المحكمة أو الخبير شطط النسب المعتمد عليها من طرف الإدارة وأنّ التقرير ورد متناقضا في محتواه باعتبار أنّه تضمن إقرارا بعدم توفّر مرجعية قطاعية دقيقة تستند إلى معطيات السوق، فضلا أنّ محكمة الإستئناف لم تجب عن أيّ من الاحترازات والدفوعات المقدّمة من مصالح الجباية بخصوص الاختبار بخصوص تجاوز الخبير لنصّ المأمورية.

وحيث ثبت، بالرجوع إلى مأمورية الاختبار المأذون بها في طور الموضوع أنّها كلّفت الخبير "بتحديد الربح الصافي المعمول به في السوق خلال سنوات التوظيف بالنسبة إلى نشاط الشركة"، وبالتالي فإنّ تحديده للنسبة وذلك بالحطّ في ما أقرّته الإدارة طبق ما ذكر أعلاه يكون مطابقا للمأمورية.

وحيث ينصّ الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية على ما يلي :"لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلاّ إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقة أو على الشطط في ما وظّف عليه".

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصاريح المطالب بالأداء لتحل محله حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة إستنادا إلى جميع القرائن القانونية والفعلية وعندها يحمل عبء الإثبات على المطالب بالأداء الذي يتوجب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية.

وحيث اعتمدت الإدارة لتوظيف الأداء على القرائن الفعلية والقانونية وذلك بالإعتماد على الشراءات المستهلكة المصرح بها في تجارة قطع غيار السيارات مع إضافة الشراءات المحقّقة مع المزوّد وغير المصرح بها وكذلك المقابيض غير المصرح بها عن صفقة نقل لحساب الغير وطبّقت نسبة الربح الصافي بالنسبة إلى النقل لحساب الغير تساوي 20 %، مع تطبيق نسبة ربح صافي بالنسبة إلى قطاع غيار السيارات تساوي 25 % ، دون أن تدلي بما يؤيّد تطبيق النسب المشار إليها واكتفت لدى قاضي الموضوع بالتمسّك بأنّها نسب واقعية بالنظر إلى القطاع التجاري للمعقّب ضدّها وأنّه تمّ اعتماد هذه النسب في ملفّات مماثلة.

وحيث أنّ النزاع لم يتعلّق بتحديد رقم المعاملات التي تستند إلى القرائن الواقعية عند فقدان المحاسبة حصرا وإنّما تعلّق بنسب الربح الصافي التي تقدّر بالنسبة إلى واقع السوق وعدد المتعاملين الاقتصاديين به والمنافسة بينهم وبوضعية المطالب بالأداء في السوق وبالتالي، فإنّ إدارة الجباية لمّا وظّفت الأداء دون اعتماد مراجع واقعية أو قانونية تضبط نسب الربح الصافي التي تمسّكت بها فإنّه لا يسوغ لها الطعن في ما توصّل إليه اجتهاد المحكمة بإقرارها أعمال الخبير طالما لم تثبت خلاف ذلك أو صحّة ما توصّلت إليه.

وحيث يتّجه تأسيسا على ما ذكر رفض هذه المطاعن مجتمعة كرفض التعقيب برمّته.

ولـــهـــذه الأســبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة ن بن ع وعضويّة السيدة أ بن ع ؛ والسيد أ بن س .

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 12 مارس 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة أ غ

رئيـــســـة الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
ن بن ع	جو الهـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ